

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٩٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ بشأن تحصيل رسوم استخدام وسائل الإرشاد الملاهى فى المياه العمانية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨١/١٥ حول البحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،
وإلى القانون البحرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٣٥ ،
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية فى المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٩٨ ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٨١ بإجازة اتفاقية امتياز الإرشاد الملاهى بين حكومة السلطنة والشركة العربية للخدمات البحرية والمساعدات الملاحية (أمناس) ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ بشأن تحصيل رسوم استخدام وسائل الإرشاد الملاهى فى المياه العمانية ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ بتعديل القرار رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم (م س س / ١٥ / ٢ / ١١٥٥٦) بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣١ هـ الموافق ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تزداد فئات رسم الإرشاد للملاحة البحرية فى المياه العمانية المنصوص عليها فى المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٢١٨/ن/٢٠٠٣ المشار إليه بنسبة (٢٥٪) .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٣ رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١١ م

د . أحمد بن محمد بن سالم الفطيسى

وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٨)

الصادرة فى ٢ / ٧ / ٢٠١١ م